JEF/Journal of Education Faculties
Volume 18, Issue (1), 2024

مجلة كليات التربية ـ جامعة عدن
المجلد 18 ، العدد (1)، 2024 م

قواعد الترجيح في أصول النحو ـ السَّمَاع نموذجًا دراسة تأصيليّة تطبيقيّة

نسمة خالد مقبل الهاملي

قسم اللغة العربية، كلية التربية زنجبار، جامعة أبين
19nasm19@gmail.com

الملخص: من أبرز موضوعات أصول النحو، الاهتمام بدراسة قواعد الترجيح بين تلك الأصول، وتقديم أصل على أصل لعدد من الأسباب أو القواعد. وقد عُنِي هذا البحث بدراسة قواعد الترجيح في أصل السماع، واختصَّ ببعض التطبيقات، التي دارت حول الخلاف فيها من جهة ظاهرة الإعراب.

وقد عرضنا خمسة شواهد لغوية، مناقشين القواعد الترجيحية فيها، وموضحين رأينا حولها.

وهدف البحث إلى دراسة تلك القواعد، ومناقشتها، وتقديم الدرس النحوي بصورة علمية موضوعية. واستعنّا بالمنهج الوصفي من خلال دراسة تلك القواعد دراسة وصفية استقرائية تحليلية.

وخُتِم البحث بعرض النتائج، التي توصلنا إليها، ومن أهمها: اعتماد الدارسين القدامى على قواعد الأصول الأخرى عند دراسة قواعد الترجيح، والتباين في الآراء لدى الدارسين حول قواعد الترجيح، وذلك لاختلاف مجال الكِتاب العلمي المستهدَف وموضوعه، ووجود ثغرات في آراء الأنباري حول قواعد السماع.

وقد أبرزت هذه النتائج أهمية الدراسة الموضوعية لقواعد الترجيح، ومناقشة آراء القدامى وتفنيدها، ووجوب مراعاة الاختلافات المنهجية للدارسين القدامى، ودراسة تلك الاختلافات.

الكلمات المفتاحية: قواعد الترجيح، أصول النحو، السماع، التأصيل.

المقدمة: الحمد لله الحي القيوم، من لا تأخذه سِنَةٌ، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وأكرم الخلق أجمعين، محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله الطاهرين وصحابته الراشدين، أمَّا بعد:

فإنَّ موضوع الترجيح في أصول النحو، موضوع ذو شجون، ولا يكاد ينال ذاك التفرد، الذي هو في أمَسِّ الحاجة إليه؛ فقد طُوِيَ قديمًا في أثناء قضايا الأصول أو الخلافات النحوية أو متون الكتب، وحَظِيَ اليوم ببعض الاهتمام؛ لكنَّه ذلك الاهتمام المنصب على الجمع والعرض، لا الأخذ بمأخذ الدرس النقدي، الذي قد يصل بنا إلى رؤية أخرى نحو النحو العربي، ويصحِّح ويدحض شيئًا من العنت والتعصُّب، الذي لجأ إليه بعض نحاتنا القدامى؛ فأوقعوا النقد ـ اليوم ـ في دوَّامة النقد اللامتوقِّفة، التي لا طائل منها ولا منفعة، بقدر ما يحتاج إليه الدرس النحوي من تدقيق ينفي ما داخَلَ النحوَ من خلط وتضارب في الآراء.

ولكيلا أطيل حديثًا عن أهمية الموضوع بصورة عامة، ولا أسبق ما عُرِض في نقاط البحث، أقف مع موضوع البحث، وهو تطبيقات لقواعد الترجيح الأصولية النحوية في أول أدلَّتها، وهو (السماع)، وقد اقتصر العمل على التطبيقات الخاصة بالإعراب أو بصورة عامة بالنحو، وسأترك ما يُعنى بالجوانب اللغوية والصرفية والسياقية؛ لما فيها من آراء تعتمد الحَدْس وتُعمِل الفكر والمنطق. ويمثِّل الأنباري وجهده في التعارض وقواعده أبرز تلك الجهود، فما جاء بعده ترداد له؛ لهذا كانت المناقشة لآرائه وقواعده، وكيفية تعامله مع دليل السماع.

وتمثَّل جهدي في تتبع قواعد الترجيح النحوية في السماع، من خلال الرجوع إلى أهم المراجع، التي توافرت معي، وعملت على عرض الشاهد أولًا ثم عرض القاعدة، وتخريج الأقوال[1] والشواهد المختلفة فيها، ثم مناقشتها من منطلقات متعدِّدة رجوعًا إلى بعض المصادر النحوية واللغوية.

وقد قدَّمنا الشاهد على القاعدة في هذا البحث؛ لأنَّ القاعدة توضع على وفق المسموع، وهي لاحقة له، وهذا مسلَّم به، كما أنَّ البحث قام على أساس اختيار الشاهد المختص بالنحو لا على أساس القاعدة؛ فالقاعدة يندرج تحتها أكثر من شاهد، منها ما يخرج عن إطار النحو لمسائل لغوية أخرى، كما أنَّ هذا البحث معنِيّ بالتطبيقات لا بالقواعد.

و**يهدف** هذا البحث إلى معرفة قواعد التطبيق الخاصة بأصل السماع، والتعرف إلى كيفية تناول هذه القواعد وتعامل النحويين معها، ومناقشة تلك الكيفية من حيث استدلالها ومنطقيتها، وملاحظة طريقة تعامل النحويين واللغويين مع الشواهد المختلفة بناءً على أساس مؤلَّفهم وطبيعته.

وكان **منهجي** في هذا البحث، هو وصف المسألة واستقراؤها - ما أمكن - ثم تحليلها من خلال دراسة جوانب متعددة فيها؛ نحو: طبيعة الشاهد، وتتبُّع مواضع الاستشهاد به، ومقارنة الآراء حوله، وغيرها من الجوانب. كما سعيت إلى مناقشة الأقوال الترجيحية، وإبداء الرأي حول إصدار الحكم بترجيح هذا الشاهد أو ذاك، وصولًا إلى بعض النتائج آخر البحث.

ومن حيث تقسيم البحث، فقد بدأته بمقدمة مختصرة، عرضت فيها أهمية البحث وهدفه ومنهجيته، وتقسيماته. أمَّا متن البحث، فقد قسَّمته على قسمين، قسم يشمل التمهيد؛ محتويًا على ثلاثة موضوعات: المفهوم لغةً واصطلاحًا لمفردات العنوان، والدراسات السابقة، وتأثُّر الأصوليين النحويين في هذا الباب بأصول الفقه.

وقسم آخر، يتناول التطبيقات، تطرَّقت فيه إلى مناقشة خمسة من الشواهد، عارضةً الشاهد أولًا، ثم القاعدة الترجيحية، وخاتمة ذلك بمناقشة كل شاهد. وفي آخر البحث خاتمة بأهم النتائج، يليها مصادر البحث ومراجعه. **والحمد لله رب العالمين.**

التمهيد: تتَّسع مساحة الترجيح وتتعدَّد قواعده بحسب المنطلق، الذي يعتمد عليه النحوي، فهناك ترجيح في مسائل نحوية وأخرى صرفية، بل ومسائل لغوية صِرْفة، وأخرى تخرج عند حدود التخصيص إلى حدود المنطق؛ من هنا نَجِدُ الترجيح في كتابٍ نحويٍّ أو في كتاب اختصَّ بمسائل الخلاف، أو في كُتُب التفسير أو في الأصول النحوية، وكل ذلك في نطاق عمل النحوي، الذي يستعين بالأدوات الممكنة لترجيح رأي في أي مسألة سواءً أكان ذلك بالرجوع إلى ضوابطه، التي عمَّمها على الدرس النحوي، أم بالاستعانة بغيرها من التعليلات.

وقبل أن نستشرف شيئًا من تلك القواعد الخاصة بأصل السماع في الجانب النحوي - كما هو محدد لهذا البحث - ونناقشها؛ نقف مع تمهيد في المفاهيم، والدراسات السابقة، والعلاقة بين الترجيحَين النحوي والفقهي.

أولًا- المفهوم: سنعرض لمفهوم مفردات العنوان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية بصورة مقتضبة؛ لهذا سنوضِّح معنى الآتي: قواعد الترجيح، وأصول النحو، والسماع.

- قواعد الترجيح:

القاعدة: القاعدة جمعها قواعد، ومادة (ق ع د) **في اللغة** لها دلالات مختلفة؛ يُقال: "قعد يقعد قُعُودًا خلاف (قام)، والقَعْدة: المرة الواحدة. والقَعَد: القوم الذين لا ديوان لهم. والمُقْعَد والمُقْعَدة اللذان لا يطيقان المشي. والمُقْعَدات: فراخ القَطَا والنسر قبل أن تنهض للطيران"[2].

وأيضًا "القَعَدُ النخل، وقيل النخل الصِّغار، وهو جمع قاعد... وقَعَدَت الفَسِيلَة، وهي قاعد؛ صار لها جذع تَقْعُد عليه"[3].

---

[1] عملت جهدي على تتبُّع الأقوال، وردِّها إلى مصادرها الأولى، لكن قد بحثت عن بعض الأقوال، فلم أهتدِ إلى مظانها، فاكتفيت بالمرجع التي نقلها أو ذكرها.

[2] - العين: مادة (قعد): 1/ 142.

[3] - المصدر نفسه: 1/ 144.

والقاعدة **اصطلاحًا** هي "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعًا... [وتعني] الأساس والأصل لما فوقها"[4]. وهناك من يعرِّفها، بأنَّها "مرادف الأصل والقانون والمسألة[5] والضابطة والمقصد. وعُرِّفت[6] بأنَّها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرُّف أحكامها منه"[7].

ونلاحظ أنَّ المعنى الاصطلاحي مشتَّق من ذلك المعنى اللغوي، الذي تدور دلالته حول القعود والتقعيد؛ فالقاعدة هي وضع ضابط أو وحُكْم لمسألة ما أو لأمر معين.

الترجيح: من معاني الترجيح **لغةً**: "رَجَحْت بيدي شيئًا: وزنته ونظرت ما ثِقْلُه، وأرجحت الميزان أثقلته حتى مال، ورجح الشيء رُجْحانًا ورُجُوحًا وأرجحت الرجل أعطيته راجحًا... وأراجيح البعير اهتزازه في رَتَكانه[8] إذا مشى... والفعل من الأرجوحة الارتجاح، والترجُّح التذبذب بين شيئين"[9]. وفي **الاصطلاح** الترجيح يعني "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"[10]، أو هو "تغليب وجه على آخر، ويوصف الأول بالرَّاجِح أو المُرجَّح أو الأرجح، كما يوصف الثاني بالمرجوح"[11]. وبكل تأكيد، فإنَّ دلالة مصطلح (الترجيح)، هي الدلالة اللغوية ذاتها من مادة (رجح)، التي تعني التغليب بين شيئين أو الميل لأحدهما؛ لثقله ورجحانه على الآخر. ونجد تسميات أخرى عند بعض الدارسين؛ فمنهم من يطلق عليها ضوابط الترجيح، ونجد من ترد عنده باسم أسس الترجيح، أو أنظمة الترجيح، أو مسالك الترجيح، وهناك من اختار لفظة معايير[12]، كما استعمل بعضهم لفظة التوجيه بمعنى الترجيح[13].

إذن، **فقواعد الترجيح**، هي "ضوابط وأمور أغلبية يُتوصَّل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة"[14]. ونستطيع أن نُعرِّفها في هذا البحث - لاختصاصه بأصول النحو - بأنَّها تلك الضوابط أو المعايير، التي ارتضاها النحاة؛ لتقديم شاهد ورَدِّ آخر في إطار الأصول النحوية. وقد ارتبط مصطلح الترجيح بمصطلح التعارض في مؤلفات أصول النحو، ونجد هذا المصطلح عند ابن جني (ت 392ه) والأنباري (ت 577ه) والسيوطي (ت911ه)، ويُعدُّ التعارض هو السبب والمقدِّمة، التي تُلجِئ النحوي إلى الترجيح بين المتعارضين[15]. والتعارض والترجيح، هما في الأصل "عملية جدلية اجتهادية تكشف للعالِم عن الدليل الراجح، فقد يكون الراجح مرجوحًا عند غيره؛ لخضوع هذه العملية للاجتهاد"[16].

- أصول النحو:

أصول: في **اللغة** كلمة الأصول جمع أصل، ومادتها (أصل)، وتعني كلمة "الأصل أسفل كل شيء. والأصيل العَشِي، وهو الأُصُل... ورجل أصيل: له أصل"[17].

---

(4) - الكليات: 728.
(5) - وردت في المصدر (المسئلة)، ويبدو أنه خطأ طباعي، أو خطأ من النسّاخ.
(6) - في الأصل : "عرِّف".
(7) - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1295.
(8) – الرَّتَكَان: هو مقاربة الخطو عند العدو، ويتّصف بذلك البعير. ينظر: الصحاح: 5/ 1587.
(9) – العين: مادة (رجح): 3/ 78.
(10) - التعريفات: 51، وينظر: 315.
(11) - معجم المصطلحات النحوية والصرفية: 95.
(12) - ينظر إلى عنوانات البحوث الآتية: الترجيح ضوابطه ومسائله من خلال كتاب الإنصاف للأنباري، وأسس الترجيح في كتب الخلاف النحوي، وأسس الترجيح في الخلاف النحوي عند ابن معصوم المدني في كتابه الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية، وأنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند المبرد، ومسالك الترجيح في مسائل الخلاف النحوي، ومعايير الشاهد الشعري في الترجيح النحوي، ومسائل الترجيح في إعراب القرآن عند أبي حيان.
(13) - ينظر: الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: 190، وأصول النحو دراسة في فكر الأنباري: 453.
(14) - قواعد الترجيح عند المفسرين: 1/ 39، وقواعد الترجيح النحوي في كتاب الزبرجد: 10.
(15) - للوقوف على معنى (التعارض) لغة واصطلاحًا، ينظر: العين: مادة (ع ر ض): 1/ 271- 277، وأنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند المبرد: 19، وظاهرة التعارض والترجيح: 8 – 10.
(16) - أصول النحو دراسة في فكر الأنباري: 532، وينظر: أسس الترجيح في كتب الخلاف: 415.
(17) - العين: مادة (أصل): 7/ 156، 157، و

و"أَصُلَ الرأيُ أصالةً: جاد واستحكم. والأصيل كأمير: الهلاك والموت... ويُقال: أصَّل الأصول، كما يُقال: بوَّب الأبواب، ورتَّب الرُّتَب... واستأصله: قلعه من أصله أو بأصوله... [ويُقال]: ما فعلته أصلًا، معناه: ما فعلته قَطُّ، ولا أفعله أبدًا"[18].

والأصل **اصطلاحًا**، هو "ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنَى عليه غيره. والأصول في الشرع: عبارة عما يُبنَى عليه غيره، ولا يُبنَى هو على غيره. وأصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى الفقه"[19].

النحو: ومن معاني النحو في **اللغة**، "القَصْد نحو الشيء. نَحَوْتُ نحوه؛ أي: قصدت قصده"[20]؛ ولهذا "سُمِّيَ نحوُ الكلام، لأنَّه يقصِد أصول الكلام، فيتكلَّم على حسب ما كان العرب تتكلَّم به"[21]. ويُقال: "أَنْحَى ونَحَى وانْتَحَى؛ أَي اعْتَمَدَ على الشيء، وانْتَحَى له، وتَنَحَّى له: اعتمد، وتَنَحَّى له؛ بمعنى: نَحا له وانْتَحَى"[22].

و**مصطلح** النحو معروف، ويعَّرف عند بعضهم بأنَّه "علم بقوانين يُعرَف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرها. وقِيْلَ النحو: علم يُعرَف به أحوال الكلم من حيث الإعلال. وقيل: علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده"[23].

أمَّا المقصود الدقيق له[24]، فهو أحد فروع علوم العربية، يُعنَى بالقواعد الخاصة بالجمل والتراكيب، من حيثيات متعددة تتجاوز الحركة الإعرابية إلى العلاقات المعنوية، والرتبة وغيرها.

وقد استُمِد هذا المعنى الاصطلاحي للنحو من معناه اللغوي في معجمات اللغة، وهو القَصْد.

ويعني **المصطلح** المركب (أصول النحو) "أدلة النحو، التي تفرَّعت منها فروعه وفصوله، كما أنَّ أصول الفقه أدلة الفقه، التي تنوَّعت عنها جملته وتفصيله"[25]. ويحدِّده السيوطي بأنَّه "علم يُبحَث فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المُستدِلّ"[26].

ـ السماع: السماع مصدر للفعل سَمِعَ، وكثير من معانيه في **اللغة** دائرة حول "أصل واحد، وهو إيناس الشيء بالأذن"[27]؛ فالسَّمْع هو "الأُذُن وهي المِسْمَعَة. قال: والمِسْمَع: خَرْقها. والسِّمْع: ما وَقَر فيها من شيء تسمعه. ويقال: (أساء سَمْعًا، فأساء جَابَة)[28]؛ أي لم يسمع حَسَنًا... وقال الليث: السَّماعُ: اسم ما استلذَّت الأُذُن من صوت حسن. والسَّماع ـ أيضًا ـ ما سَمِعْتَ به فشاع، وتُكُلِّمَ به"[29].

و**مصطلح** السماع في أصول النحو، يعني "ما ثبت في كلام من يُثَق بفصاحته؛ فشمل كلام الله تعالى، وهو القرآن، وكلام نبيه ـ ﷺ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولَّدين، نظمًا ونثرًا، عن مسلم أو كافر"[30].

وهو الأصل الأول من أصول النحو أو أدلَّته[31]، ويسمَّى عند الأنباري بالنقل[32]، وهناك من يرى أنَّ المصطلحين غير متطابقين تمامًا[33].

---

(18) - تاج العروس: مادة (أصل): 27/ 448، 452.

(19) - التعريفات: 26.

(20) - العين: مادة (نحا): 3/ 302.

(21) - مقاييس اللغة: مادة (نحو): 5/ 403.

(22) - لسان العرب: مادة (نحا): 14/ 77.

(23) - التعريفات: 202.

(24) - لا يخفى على دارسي اللغة ونحوها، تعدُّد مصطلحات النحو بناءً على تناوله وعرضه في الكتب النحوية المختلفة، فقد كان في (الكتاب) يشمل كل مباحث اللغة، وعند متأخري النحاة ضيَّقوا حدوده في الحركات الإعرابية، واليوم النحو قد أصبح أكثر استقلالًا وتحديدًا ودقةً؛ لهذا ارتأيت وضع هذا المفهوم.

(25) - الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة: 80.

(26) - الاقتراح: 13.

(27) - مقاييس اللغة: مادة (سمع): 3/ 102.

(28) - مَثَلٌ عربي. ينظر: مجمع الأمثال: 1/ 330.

(29) - تهذيب اللغة: مادة (سمع): 2/ 123.

(30) - الاقتراح: 74.

(31) - ينظر: أصول النحو العربي: 31.

(32) - ينظر: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة: 81.

ومن الواضح أنَّ هذه الدلالة، التي يحملها مصطلح السماع، مأخوذة عن الدلالة اللغوية لمادة (سمع).

ثانيًا- الدراسات السابقة: إنَّ الدراسات الحديثة في تناول بعضها لتعارض الأدلة النحوية، كثيرًا ما تسرد ما جاء في كتب المتقدمين[34]. في حين وقفنا على عدد من المراجع التي عُنِيَت بالترجيح نفسه، وبيان قواعده، غير أنَّها مختلفة المقصد، والمادة المدروسة؛ فنجد من اهتمَّ بالترجيح في كتب المفسرين[35]، ومنهم من درس التعارض والترجيح في كتب الخلاف[36]، وآخرون خصَّصوا جهدهم في دراسة الترجيح عند نحويٍّ ما، أو في مسألة ما[37]، وهكذا...

وأهم دراسة - في رأيي- جامعة شاملة لقواعد الترجيح في السماع وغيره من الأصول النحوية، هي: **ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي: حبيبة محمد نعمان جبر الرفاعي، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير (غير منشورة)، 1416ه = 1995م.**

وتوجد دراسة أخرى عُنيت بالترجيح، ولكن مادتها كانت أعمَّ، واتجاهها متخصص في كُتُب الخلاف، وتناولها لمادة الترجيح على وفق نهج النحاة وموضوعاتهم، هذه الدراسة بعنوان: **أسس الترجيح في كتب الخلاف النحوي- عرض وتقويم: فاطمة محمد طاهر حامد، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية وآدابها، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، 1429 - 1430ه.**

ويجدر بنا، أن نشير إلى أنَّ بحثنا يختلف وينماز عن الدراستين السابقتين، بأنَّه قام بدراسة الشواهد دراسةً ناقدة ومحلِّلة، ولم تكتفِ بعرض ما جاء به الأقدمون وجمعه؛ وهي بذلك تفتح مجالًا لدراسة بقية الشواهد الكثيرة الخاصة بهذا الموضوع.

ثالثًا- تأثر النحاة بالأصوليين في تعارض الأدلة والترجيح بينها: يُعدُّ ابن جني أول من كتب في أصول النحو بصورة مكتملة وناضجة[38]، وخصَّص في كتابه الخصائص بابًا لتعارض الأدلة والترجيح بينها، وأشار إلى أنَّه سار على نهج الأصوليين[39]. وقد اقتفى نحاة العربية في أصول النحو أثرَ الأصوليين في جوانب متعددة، من حيث المصطلحات والأدلة والتعليلات وغيرها[40]. يقول الأنباري: "وعلم أصول النحو، فيُعرَف به القياس وتركيبه وأقسامه، ... على حد أصول الفقه؛ فإنَّ بينهما من المناسبة ما لا يخفى، لأنَّ النحو معقول من منقول، كما أنَّ الفقه معقول من منقول"[41]. وليس ببعيد أن نجدهم في التعامل مع الأدلة المتعارضة، يسيرون بالكيفية ذاتها، التي سار عليها علماء أصول الفقه.

ويُذكَر أنَّ "من بين المصطلحات التي أخذها النحاة عن الفقهاء، مصطلح الترجيح... والترجيح يقوم أساسًا على الأدلَّة، فالمرجِّح يعتمد على السماع أو القياس أو الإجماع، لتأييد الصواب، والتي تمثِّل أدلة النحو"[42].

---

(33) - ينظر: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري: 151، 152.

(34) - ينظر: أصول النحو العربي: 151 153، وفي أصول النحو: 62 – 70، والأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: 182 – 184.

(35) - ينظر الدراسات الآتية: مسائل الترجيح في إعراب القرآن عند أبي حيان، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، وترجيحات أبي حيان الأندلسي في التفسير، والفكر النحوي في توجيه القراءات القرآنية حتى القرن الرابع الهجري، والترجيح النحوي للقراءة الشاذة على القراءة المتواترة، والترجيح بالقواعد النحوية في تفسير ابن جُزي، والترجيح النحوي عند المفسرين حتى نهاية القرن الثامن الهجري، وقواعد الترجيح عند المفسرين، ومن قواعد الترجيح في إعراب القرآن الكريم.

(36) - ينظر رسالة: الترجيح ضوابطه ومسائله من خلال كتاب الإنصاف للأنباري.

(37) - نحو هذه البحوث: التعارض والترجيح بين النحويين في الأبواب التركيبية – في كتاب الجمل للزجاجي، والترجيح النحوي بالسماع عند سيبويه، والترجيح النحوي في مسائل متعلقة بالعطف، وأنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند المبرد، والعلة وأنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند ابن السرَّاج.

(38) - ينظر: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري: 43.

(39) - ينظر: الخصائص: 1/ 2.

(40) - ينظر: المصدر نفسه: 1/ 2، وأسرار العربية: 10، والإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة: 80، والاقتراح: 14، وتقويم الفكر النحوي: 248، وأصول النحو العربي: 9 - 17، وأصول النحو دراسة في فكر الأنباري: 95 – 111.

(41) - نزهة الألباء: 76

(42) - الترجيح ضوابطه ومسائله من خلال كتاب الإنصاف للأنباري: 4.

فمصطلح الترجيح "ظهر بدايةً في الدراسات الفقهية، ثمَّ استعمله النحاة في مجال تعارض الأدلة والترجيح بينها، وذلك عندما يتعارض دليلان، فيقوم النحوي بترجيح أحد المتعارضين"[43]. وهو عند الأصوليين يعني: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليُحكَم بها شرعًا للعمل بها"[44].

لكن الفرق بينهما، أنَّ التعارض في الأصول النحوية "يقتضي أصل حكمًا في مسألة، ويقتضي أصل آخر حكمًا في المسألة ذاتها، وفي الوقت نفسه. وهو عند الأصوليين من الفقهاء غير واقع في الأدلة الشرعية في ذاتها؛ لأنَّه جمع بين متناقضين، وإنَّما المراد منه أن يقوم تعارض ظاهري بين أصلين أو دليلين في نظر المجتهد المستنبط للأحكام، يزول بإمعان نظر، وفضل تأمُّل"[45].

ومن أهم مظاهر تأثير أصول الفقه في أصول النحو، أن عمد النحاة إلى ضوابط الأصوليين ومقاييسهم، التي اعتمدوا عليها في حال تعارض الأدلة وترجيح دليل على آخر[46]؛ فقد "أخذ النحاة عن الأصوليين ما ارتضوه من قواعد للترجيح بين الأدلة المتعارضة سواءً أكان تعارض سماع أم تعارض قياس أم تعارض سماع مع قياس"[47].

كما أنَّ "هناك قاعدة كبرى في أصول الفقه الإسلامي تجعل (المصلحة) غاية، وتقابلها قاعدة كبرى في أصول النحو تجعل (الفائدة) هي الغاية. وتُلخِّص المصلحة في أصول الفقه عبارةُ (لا ضرر ولا ضرار)[48]، وتُلخِّص الفائدة في أصول النحو عبارةٌ يمكن أن نضعها في صورة مشابهة، نحو: (لا خطأ ولا لبس)، وقد وضعها ابن مالك (ت 672ه) في شطر بيت من أبيات ألفيته[49]، يقول: وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ"[50]

ومن جوانب التأثر، أنَّ الأصوليين من الفقهاء اعتنوا "بوضع شروط للتعارض، ثم بيان طرائق دفع التعارض بين الأدلة... وعنهم استمدَّ النحاة القواعد والضوابط"[51]؛ فمن قواعد الأصوليين: (نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه)[52]، وقد نصَّ ابن جني على قول في الأصول النحوية يشابه تلك القاعدة: "إذا أدّاك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه، إلى ما هم عليه"[53].

ويتَّضح من العرض السابق، مدى تأثر النحو العربي وأصوله بالفقه وأصوله، وكيف تتبَّع النحويون خُطى الأصوليين في المصطلح، والتقسيمات، ومناقشة الأدلة، وقواعد ترجيحها.

التطبيقات:

لقد اعتنى علماء العربية نحاةً ولغويين ببحث أصول النحو تنظيرًا وتطبيقًا، فوضعوا الحدود والشروط واستقصوا الحديث عنها، ذاهبين في ذلك مذاهب شتَّى، ولَّدت جانبًا من الخلاف الذي عُرِف فيما بعد، وما يهمنا - هنا - هو الحديث عن قواعد الترجيح بين الأدلة أو الأصول النحوية عند تصادم أصلين، أو قد يكون الترجيح في أصل واحد، وحديثنا سيقتصر على معالجة الجانب التطبيقي لتلك القواعد، ومناقشتها ما أمكن.

---

(43) – المصدر نفسه: 9.
(44) - معجم مصطلح الأصول: 83.
(45) - أصول النحو العربي: 151، وينظر: التعارض والترجيح دارسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه: 32، والتعارض والترجيح عند الأصوليين: 17، 18.
(46) - ينظر: تقويم الفكر النحوي: 251، وأصول النحو دراسة في فكر الأنباري: 105، 110. ينظر تفصيلًا لتلك القواعد الترجيحية الفقهية: التعارض والترجيح عند الأصوليين: 307 – 399، والتعارض والترجيح دارسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه: 191- 233.
(47) - أصول النحو العربي: 17. وينظر: 151.
(48) - ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 26، 41، 251. وهو حديث نبوي. ينظر: سنن ابن ماجه: 4/ 27.
(49) - البيت في الألفية كاملًا: وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ وَمَا لِبَاعَ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبّ.
ينظر: ألفية ابن مالك: 23.
(50) - الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: 189.
(51) - ينظر: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري: 106.
(52) - ينظر: أصول الكرخي: 12، وتطبيقات فقهية على جواز تغير الأحكام الاجتهادية: 124، وظاهرة التعارض والترجيح: 4، وأصول النحو دراسة في فكر الأنباري: 105.
(53) - الخصائص: 1/ 125.

ولأنَّ هذا البحث يختص بالتطبيقات على تلك القواعد؛ فلن نُعنى بتقصِّي كل قاعدة، وإنَّما سنعمل على الاهتمام بعرض التطبيقات المتوافرة بين سماعين في الجانب النحوي ما أمكن.

- **الشاهد الأول:**

يقول عَدِي بن زيد [من بحر البَسِيْط][54]: اسْمَعْ حَدِيْثاً كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُه عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَائِلٌ سَأَلَا[55]

ورُوِيَ: (تحدِّثَه) بالنصب.

الشاهد روي بروايتين: برفع الفعل، عند معظم الرواة، وبنصب الفعل عند قلة من الرواة، وقيل لم يروِه إلَّا المُفَضَّل الضَّبِّي[56]. وكان الترجيح لرواية الرفع اعتمادًا على تقديم سماع على سماع؛ لكثرة رواة أحد السماعين.

القاعدة الترجيحية: القاعدة الترجيحية في هذا الشاهد: "إذا تعارض نقلان أُخِذ بأرجحهما... فأمَّا الترجيح بالإسناد، فبأن يكون رواةُ أحدهما أكثر من الآخر، أو أعلم وأحفظ"[57].

ولم يكتفِ البصريون[58] بهذه القاعدة عند ترجيحهم رواية الرفع، بل وضعوا علة عقلية تُعضِّد ما ذهبوا إليه، مستندين على القياس على ظاهرة أخرى، كأنَّهم لا يكتفون بقاعدتهم، محاولين استقصاء كل علَّة؛ فهم يذكرون أنَّ "الكاف في (كَمَا) كاف التشبيه، أُدخِلت عليها (ما)، وجُعِلا بمنزلة حرف واحد، كما أُدخِلت [ما] على رُبَّ، وجُعِلا بمنزلة حرف واحد، ويليها الفعل كـ (ربَّما)، وكما أنَّهم لا ينصبون الفعل بعد (رُبَّما) فكذلك هاهنا"[59].

أمَّا الكوفيون- كما أورد الأنباري- فيذهبون إلى نصب الفعل المضارع، لأنَّها سُمِعت في شواهد كثيرة، وعلَّتُهم في ذلك أن أعملوها عمل (كي)؛ فهي تأتي بمعناها[60].

مناقشة القاعدة: في كتب أصول النحو: اقتضب الأنباري القول وتبعه السيوطي في عرض هذه القاعدة، معتمدَين على شاهد عَدِي، فقد رواه بالنصب راوٍ واحد، بينما أجمع الرواة على رفع الفعل. بل يُضِيفَان مكانة الرواة: فرواة الرفع أعلم وأحفظ، كما يذكران[61]. أمَّا في كتب مسائل الخلاف، فنلاحظ أنَّ المسألة قد عُرِضت في كتابَي الإنصاف وائتلاف النصرة، وكلاهما عمد إلى رد رواية النصب، بأن لا حجة فيها؛ لاتفاق الرواة على الرفع في الشواهد ذاتها. وقد وقف الأنباري موقف المنكر للشواهد جميعها، عدا الشاهد المنسوب لعَدِي بن زيد، فذكر رواية المُفَضَّل له، وما يؤكد ما نذهب إليه - أي إنكاره - قوله: "على أنَّه لو صح ما رووه من هذه الأبيات على مقتضى مذهبهم، فلا يخرج ذلك عن حد الشذوذ والقلة، فلا يكون فيه حُجَّة، والله أعلم"[62]. لقد جعل الحكم للقلة، والشواهد التي ذكرها خمسة شواهد، وذكر أنَّ الكوفيين لا يستشهدون بمثال واحد حَسْبُ، بل يرون كثرة مجيء النصب للفعل[63]. وقد قال بالنصب الكوفيون، ومنهم الكسائي[64]، واستحسن ما قالوا من البصريين المبرِّد (ت 285ه)، كما ورد عن الأنباري[65].

---

[54] - عَدِيّ بن زيد العِبادي (ت ~ 35 ق.ه)، شاعر نصراني من دهاة الجاهليين. ينظر: ديوان عَدِيّ بن زيد العبادي: 158، وخزانة الأدب: 10/ 224. اختصرنا بشاهد واحد، ونناقش المسألة بجميع شواهدها المذكورة في مظانها.

[55] - نشير - هنا - إلى أنَّ محقق الإنصاف، قد جعل مرجعه ديوان شاعر آخر، اسمه عَدِيّ بن زيد الرِّقاع (ت 95ه)، شاعر أموي غير صاحب هذا الشاهد، ناقلًا هامش الخزانة كما هو، فيما يبدو. تعريفًا بالشاعرين، ينظر: الأعلام: 4/ 220، 221.

[56] - ينظر: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة: 66، 137، والإنصاف: 472، وخزانة الأدب: 10، 225.

[57] - الاقتراح: 397.

[58] - حديثنا عنهم كما يورده الأنباري في الإنصاف.

[59] - الإنصاف: 471، وينظر: الكتاب: 3/ 116.

[60] - ينظر: الإنصاف: 470، ومجالس ثعلب: 127، 128.

[61] - ينظر: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة: 66، 137، والاقتراح: 397.

[62] - الإنصاف: 473، وينظر: ائتلاف النصرة: 151- 153.

[63] - ينظر: الإنصاف: 470.

[64] - ينظر: مجالس ثعلب: 127، 128.

[65] - ينظر: الإنصاف: 470، وينظر: خزانة الأدب: 8/ 500، 10/ 224.

ونلمح في كتاب سيبويه (ت 180ه)[66] سببًا آخر، لم يُفصِح عنه البصريون في هذه الشواهد، وهذا السبب قاعدة نحوية اهتم بها النحاة، هي: (اختصاص الحرف وعمله)؛ فاختصاص الحرف يجعله عاملًا فيما بعده، وهذه نقطة خلاف بين النحاة، جعلتهم يحكمون بعمل (كَمَا) أو بعدم عملها[67].

وقال سيبويه: "وسألت الخليل عن قول العرب: (انتظرني كما آتيك، وارقبني كما ألحقك)، فزعم أنَّ (ما والكاف) جُعِلتا بمنزلة حرف واحد، وصيِّرت للفعل كما صيِّرت للفعل (ربَّما)، والمعنى لعلِّي آتيك؛ فمن ثم لم ينصبوا به الفعل، كما لم ينصبوا بـ(ربّما)"[68]. وكما يظهر من خلال نص سيبويه، أنَّ الشواهد برفع الفعل لم تكن بيِّنة المعنى، وإنَّما احتاج إلى سؤال أستاذه الخليل. وردُّ الخليل بأنَّ (كما) تعني (لعلَّ)، فيه شيء من التقدير الخارج عن النص؛ فهو يقول: إن معنى (كما لا تُشْتَم)[69]: لعلك لا تشتم إن لم تشتمهم. وعند توقُّفنا عند رواة الشاهد، لم نجد في أثناء قراءتنا مصدرًا يبيِّن لنا مَنْ رواته الأعلم والأحفظ، غير ما أُشِير إليه من أنَّ روايته بالرفع عن البصريين.

وتعريجًا على بعض المؤلَّفات اللغوية، التي تناولت هذه الشواهد، نلحظ أنَّها لم تُرجِّح، بل ذكرت الشاهد فقط؛ فابن هشام (ت 761ه) لم يتجاوز العرض، وعرض آراءً تستحق الوقوف معها، والنظر فيها؛ فالفارسي (ت 377ه) يرى أنَّ (كما) هي (كيما) في الأصل، حُذِفت ياؤها، كرأي الكوفيين في (كما)[70]، لكنَّ ابن مالك يزعم أنَّ معنى التعليل الذي فيها يجعلها تنصب المضارع اللاحق لها من دون تكلُّف في تعليل نصبها[71].

ويورد له ابنُ هشام نصًّا في ذلك: "قال ابن مالك: (هذا تكلُّف، بل هي (كاف) التعليل و(ما) الكافة، ونُصِب الفعل بها لشبهها بـ(كي) في المعنى)"[72]. وهذا ما ذهبنا إليه سابقًا. في حين أنَّ ابن منظور يراهما لغتَين، فـ(كما) لغة في (كيما) بحذف الياء، تعمل النصب فيما بعدها[73].

فالظاهر من المعنى أنَّ البيت يستقيم إذا حملت (كما) معنى (كي)، وذلك أقرب وأسلم. والله أعلم. وقد ذهب الكوفيون إلى ذلك كما سبق. أضف إلى ذلك بُعْد التعليل؛ بأن جُعِلت (كما)، التي تفيد التشبيه بمعنى (لعلَّ)، التي تفيد الترجي.

- **الشاهد الثاني:** يقول الشاعر [من بحر البَسِيْط][74]: وَمَا نُبَالِي إِذَا مَا كُنْتِ جَارَتَنَا أَلَّا يُجَاوِرَنا حَاشَاكِ دَيَّارُ

ورُوِي البيت: وَمَا عَلَيْنَا إِذَا مَا كُنْتِ جَارَتَنَا أَلَّا يُجَـــــــــاوِرَنا إِلَّاكِ دَيَّارُ

القاعدة الترجيحية: الترجيح - أيضًا - بين سمَاعين، بأن "يكون أحد النقلين على وفق القياس والآخر على خلاف القياس"[75]، بترجيح السماع الموافق للقياس. والشاهد قد وَرَدَ بروايتين؛ قياسية، هي رواية البصريين، إذ القياس يؤيد أن يقع الضمير المتصل بعد (حاشا)، أمَّا أن يجيء الضمير المتصل بعد (إلَّا)، فهو شاذ عند النحويين البصريين، فالقياس - أيضًا - أن يأتي بعد (إلَّا) ضمير منفصل وليس متصلًا[76].

---

(66) - تحدث عن (كما) في باب (الحروف التي يجوز أن يليها بعدها الأسماء، ويجوز أن يليها بعدها الأفعال). الكتاب: 3/ 116.

(67) - ينظر: شرح اللمع: 160، والإنصاف: 144، 322، وأسرار العربية: 91، والجنى الداني: 26، 27، والحروف بين الاختصاص وعدم الاختصاص وأثر ذلك: 436، 437.

(68) - الكتاب: 3/ 116.

(69) - الشاهد مأخوذ من عجز البيت: (لَا تَشْتُمِ النَّاسَ كَمَا لَا تُشْتَمُ). ينظر: الإنصاف: 471. ينظر: الكتاب: 3/ 116. البيت كاملًا في الديوان [من بحر الرَّجَز]:

وَشَخَصَتْ أَبْصَارُهُمْ وَأَجْذَمُوْا لَا تَشْتُمِ النَّاسَ كَمَا لَا تُشْتَمُ

ينظر: مجموع أشعار العرب- ديوان رؤبة: 183. (شَخَصَتْ) في الديوان وردت (بالسين).

(70) - ينظر: شرح التسهيل: 3/ 42، ومغني اللبيب: 3/ 11.

(71) - ينظر: شرح التسهيل: 3/ 42.

(72) - مغني اللبيب: 3/ 11.

(73) - ينظر: لسان العرب: 12/ 206.

(74) - مجهول القائل. ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية: 3/ 214، وشرح الشواهد الشعرية في أمَّات الكتب النحوية: 1/ 399.

(75) - الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة: 137.

(76) - ينظر: خزانة الأدب: 5/ 278، وظاهرة التعارض والترجيح: 102.

مناقشة القاعدة: اعتنت كُتُب الأدلة بهذه القاعدة من خلال قضية إعمال (أنْ) مع حذفها، أو عدم إعمالها[77]. وأخذنا هذا الشاهد من مراجع لغوية أخرى؛ لبعد هذه القضية عن موضوعنا. لقد اختلفت الآراء حول هذا الشاهد في كتب المتقدمين، فمنهم من يجعله شاذًا، قياسًا على القاعدة النحوية، ونجد ذلك في الكتب النحوية[78]؛ فالاسم "الواقع بعد (إلَّا) ... [لا يكون إلَّا منصوبًا أو مرفوعًا]، وكلاهما يجوز أن يفصل بينه وبين العامل فيه، ولهذا جعل له ضميران: متصل ومنفصل، إلَّا أنَّه لما اعترضت (إلَّا) في الكلام وفصلت بين العامل والمعمول، أوقع بعدها الضمير المنفصل"[79].

في حين عدَّها بعض اللغويين لغات، وقد غلبت إحداهما على الأخرى[80]. وقد ذُكِرت شواهد أخرى[81]، لجأ فيها قائلوها إلى الخروج عن القياس المفترض؛ إي بإلحاق (إلَّا) بضمير متصل، نحو قول أحدهم [من بحر الطَّوِيْل][82]:

أَعُوْذُ بِرَبِّ الْعَرْشِ مِنْ فِئَةٍ بَغَتْ عَلَيَّ، فَمَا لِي عَوْضُ[83] إِلَّاهُ نَاصِرُ

وإن عدَّها بعضهم للضرورة، وأجاز مجيئها في الشعر لذلك[84]، فقد قال آخرون: "أجاز ابن الأنباري (ت 328ه) وقوع المتصل بعد (إلَّا) مطلقًا، ومنعه المبرِّد مطلقًا؛ وأنشد مكان (إلَّاك) (سواك)"[85]. بل وَرَد عن ابن مالك أنَّ هذه الضرورة لا مسوِّغ لها، لتمكُّن الشاعر من ترك هذا الاستعمال غير المعروف في العربية[86].

أمَّا من جوَّز مجيء الضمير بعد (إلَّا)، ولم ينظر إليه كضرورة شعرية أو خطأ وغيرها، فالسبب في ذلك، أنَّ "من حكم على (إلَّا) بأنَّها عاملة[87]، لم يعدَّ هذا من الضرورات، بل جعله مُرَاجعة لأصل متروك، ويعتذر عن مثل: (قاموا إلَّا إيَّاك)، بكون الاستعمال استمر بالانفصال، والأولى الاتصال"[88]. وما يؤيد ذلك قولهم - تعليلًا لكون الضمير منفصلًا لا متصلًا - : "وإنَّما استحقَّ الفصل مع أنَّه معمول لـ (إلَّا) على الصحيح؛ لأنَّ نحو: ما لقيت إلَّا إيَّاك، لأنَّه معمول للفعل بالاتفاق، فلا يصحُّ اتصاله بغير عامله، ثم حُمِل عليه غير المفرَّغ؛ ليجريا على سَنَنٍ واحد"[89]. ونلاحظ أنَّ قاعدة الترجيح بين السماعين، اعتمدت على القياس المستقرأ من كلام العرب، على الرغم من أنَّ الرواية الأخرى لم تُرَد باعتبار الإسناد؛ لهذا نقول إنَّ ترجيح الشاهد بسبب موافقة القياس فحسب؛ فيه من التضييق على تنوُّع اللغة وتعدد أساليبها، إذا كان السماع يؤيد ذلك التنوع.

- **الشاهد الثالث:** قال تعالى: (فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ) [الحشر: 17][90].

وقُرِئت: (خالدان)[91]، قِيل قرأها ابن مسعود (ت 32ه)[92]، وقيل قرأ بذلك الأعمش[93] (ت 148ه)[94].

---

(77) - ينظر: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة: 137.
(78) - ينظر: شرح ابن عقيل: 1/ 90، وشرح الرضي على الكافية: 2/ 429.
(79) - درة الغواص في أوهام الخواص: 130.
(80) - ينظر: الخصائص: 1/ 307، 2/ 195.
(81) - حتى عند الشعراء الخارجين من دائرة الاستشهاد، فنجد المتنبي قد استخدم هذا التركيب، محتجًّا بالشاهد السابق. ينظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه: 457.
(82) - مجهول القائل. ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: 360، وشرح الشواهد الشعرية في أمَّات الكتب النحوية: 1/ 398.
(83) - (عَوْضُ): ظرف يستغرق المستقبل مثل (أبدًا)، لكنَّه يختص بالنفي. ينظر: المعجم الوافي في أدوات النحو العربي: 210.
(84) - بل يرى ابن مالك، أنَّ الأكثرين على ذلك. ينظر: شرح المفصل: 2/ 319، وأمالي ابن الحاجب: 386، وشرح التسهيل: 1/ 148، ومغني اللبيب: 5/ 309، 310، وشرح التصريح: 1/ 98.
(85) - شرح التصريح: 1/ 98، وينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: 361.
(86) - ينظر: شرح التسهيل: 2/ 198، 199، وخزانة الأدب: 5/ 279.
(87) - ممن ذهب إلى ذلك سيبويه، والمبرد، والجرجاني (ت 471ه)، واختاره ابن مالك. ينظر: الجنى الداني: 516.
(88) - شرح التسهيل: 1/ 148.
(89) - خزانة الأدب: 5/ 278، 279.
(90) – يستشهدون - أيضًا - بقراءة (خالدون) في قوله عز وجل: (وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا) [هود: 108]. ينظر: الإنصاف: 217.
(91) - ينظر: اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: 2/ 531، ومعاني القرآن، الفرَّاء: 3/ 146، والكشاف: 6/ 83، وجامع البيان في تأويل القرآن: 23/ 298، ومعجم القراءات: 9/ 404.
(92) - ينظر: معاني القرآن، الفرَّاء: 3/ 146، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج: 5/ 149، وجامع البيان في تأويل القرآن: 23/ 298، والكشاف: 6/ 83.
(93) - أبو محمد سليمان بن مِهْران الأعمش الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي، من قرَّاء الطبقة الثالثة من التابعين، ومن محدِّثي الكوفة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: 1/ 286، وتهذيب التهذيب: 2/ 109 - 111.
(94) - ينظر: الإنصاف: 217، ومختصر في شواذ القرآن: 155.

القاعدة الترجيحية: ترجيح (السماع) المروي، على السماع غير المروي عن أحد[95]. وترجيح السماعين (القراءتين)، وإن كانت إحداهما مخالفة للمصحف[96]. وذلك عند البصريين.

وأمَّا الترجيح بين القراءتين، فنجده عند الكوفيين؛ إذ نجدهم منعوا الرفع؛ لأنَّ قراءة الرفع لم تروَ عن أحد كما ذكروا. وأمَّا البصريون فقد تمسَّكوا بقبول الوجهين الرفع والنصب، لأنَّها قُرئت بالرفع والنصب[97]، من دون تشفيعه بشواهد سماعية، أو ضوابط قياسية مستقرأة من العربية. والمسألة في الآية، هي (التقعيد بوجوب النصب، إذا تكرَّر الظرف التام أو بجوازه)[98].

مناقشة القاعدة: أمَّا قراءة الرفع، فرفضها الكوفيون أو ردُّوها، مرجِّحين قراءة النصب؛ لسببين أولهما سبب سماعي، وهو عدم رواية قراءة بالنصب كما وَرَد، فالقرَّاء أجمعوا على النصب[99]. وثانيهما سبب قياسي: لأنَّ الظرف تكرَّر؛ يقولون في ذلك: إنَّ "الفائدة في الظرف الثاني... إنَّما تحصل إذا حملناه على النصب، لا إذا حملناه على الرفع"[100].

لكنَّ البصريين - كما ذكرنا سابقًا - رأوا جواز الرفع والنصب؛ لمجيء قراءة بذلك، ولهم تعليل عرضه أبو البركات الأنباري وأسهب في تفصيله وترجيحه[101].

وقد استوقفتنا بعض المسائل، التي تجلَّت من خلال تتبُّع الموضوع، من ذلك غرابة مذهب البصريين في الترجيح، وكيف يقبلون ما خرج عن المسموع والقياس، وإن شذَّ!

أولًا: القراءة لم تروَ إلَّا عن قارئ واحد كما ذكر الأنباري، وهذه القراءة في القراءات الشاذة[102]. وقد نسب بعضهم هذه القراءة لعبد الله بن مسعود - ﷺ[103]، و جعلها آخرون للمُطَّوِّعيّ (ت 371ه)[104]، وهناك من نسبها - أيضًا - إلى زيد بن علي (ت 358ه)[105]، وابن أبي عبلة (ت 153ه)[106]. فتمسكوا بالقراءة، وإن لم تكن الأشيع، ووضعوا عليها قاعدتهم.

ثانيًا: قبول (الرفع)، وإن لم ترد به قراءة، يقول الأنباري: "وقولهم: إنَّه لم يروَ عن أحد من القراء بالرفع... قلنا: لا نسلم؛ فإنَّه قد روي عن الأعمش، أنَّه قرأ: (خَالِدُونَ فِيْهَا) بالرفع، على أنَّ هذا الاستدلال فاسد[107]؛ وذلك لأنَّه ليس من ضرورة، أنه لم يقرأ به أحد من القراء، ألَّا يكون كلامًا جائزًا فصيحًا..."[108].

نرى التشدُّد في كلام أبي البركات، فهو متأخِّر، ولكنَّه حصر القراءة في الأعمش، وقد نُسِبتْ إلى ابن مسعود وغيره كما أسلفنا، وتمسَّك بالقراءة، وإن لم يروها أحد كما قال ذلك، وزعم فساد مذهب الكوفيين، ورفضهم هذه القراءة، وقولهم: إنَّه "لم يروَ عن أحد منهم أنَّه قرأ في واحدة منها بالرفع"[109].

---

(95) - هذا عند الكوفيين في هذا الشاهد أو القراءة، كما يقول الأنباري. والعجيب في الأمر، أن يُقال عن السماع إنَّه غير مرويٍّ؛ فكيف وصل إليهم، ولمَ يُنظَر إليها؟!

(96) - ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج: 5/ 149.

(97) - ينظر: الإنصاف: 218، وأسس الترجيح في كتب الخلاف: 70.

(98) – ينظر: الإنصاف: 217.

(99) - ينظر: الإنصاف: 217، وائتلاف النصرة: 37، والتبيين عن مذاهب النحويين: 332، 333.

(100) - الإنصاف: 217.

(101) - يضيق المقام بسرد تلك المخارج والتعليلات، التي هي ليست غاية هذا البحث الرئيسة. ولكن للمزيد حول رأيهم. ينظر: الإنصاف: 218، 219.

(102) - ينظر: التخريجات النحوية والصرفية لقراءة الأعمش: 23، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: 87.

(103) - ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها: 1/ 87. وقد ذكر المحقق، أنَّ ابن جني نسبها إلى الأعمش، ولم نجد ذلك في كتاب ابن جني. ينظر: هامش رقم 6 من المصدر نفسه.

(104) - ينظر: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: 87. أبو العباس الحسن بن سعيد بن جعفر المُطَّوِّعيّ البصري. تعريفًا به، ينظر: غاية النهاية في طبقات القرّاء: 1/ 195.

(105) - نحسب المذكور أعلاه، هو صاحب الترجمة هذه، والله أعلم. زيد بن علي بن أحمد أبو القاسم العجلي الكوفي. تعريفًا به، ينظر: غاية النهاية في طبقات القرّاء: 1/ 270، 271.

(106) - ينظر: معجم القراءات: 9/ 403، والكشاف: 6/ 83. إبراهيم بن شِمْر ابن أبي عبلة. تعريفًا به، ينظر: غاية النهاية في طبقات القرّاء: 23/1، 24.

(107) - أي حجة الكوفيين - هنا - فاسدة، كما يرى.

(108) - الإنصاف: 219.

(109) – المصدر نفسه: 217.

يكفينا أن نستمع إلى ما قاله الفرَّاء (ت 207ه)؛ لنحكم على قول الأنباري في إنصافه: يقول: "وهي في قراءة عبد الله [بن مسعود] (فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا خَالِدَانِ فِي النَّارِ)[110]، وفي قراءتنا (خالدين فيها) نصب، ولا أشتهي الرفع، وإن كان يجوز..."[111]. وأظنَّ هذا القول، ليس في حاجة إلى مزيد تفصيل.

ثالثًا: قارئ من الكوفة. من الغريب أن يتمسك البصريون بقراءة قارئ من الكوفة (الأعمش)، ويتركه الكوفيون، وهم من يقعِّدون على الشاذ والنادر والشاهد الواحد، كما يُقال عنهم.

رابعًا: لم يُسمَع عن العرب. إضافةً لما تقدَّم، يمكن أن ننظر في إعراب (خالدان) بالرفع؛ فهي مرفوعة على أنَّها خبر لـ (أنَّ)، والظرف السابق لها، إمَّا أن يكون ملغًى، أو خبرًا أولًا.

وفي هذا، يجمل القول من كل جوانبه أبو حيان بقوله: "والجمهور (خالدين) بالياء حالًا، و(في النار) خبر (أنَّ)[112]. وعبد الله وزيد بن علي والأعمش وابن أبي عبلة بالألف، فجاز أن يكون خبر أنَّ والظرف ملغى، وإن كان قد أُكِّد بقوله (فيها)، وذلك جائز على مذهب سيبويه[113]. ومنع ذلك أهل الكوفة؛ لأنَّه إذا أُكِّد عندهم لا يُلغى، ويجوز أن يكون في النار خبرًا لـ (أنَّ)، و(خالدون)[114] خبر ثانٍ، فلا يكون فيه حجة على مذهب سيبويه"[115].

أما مسألة أن يُلغَى شيء في القرآن، فهذا لا يليق بكلام الله عز وجل، فكل لفظ له دلالة ومعنى، وفي قولهم بتعدد الخبر نظرٌ؛ ففي "تعدد خبر (أنَّ) خلاف، والمشهور المنع، وهو الذي يقتضيه القياس؛ لأنَّها إنَّما عملت تشبيهًا بالفعل، والفعل لا يقتضي مرفوعين، فكذلك هذه، مع أنَّه لم يُسمع في شيء من كلام العرب"[116]. ويمكننا القول: إنَّ حجة البصريين، كانت في حاجة إلى حجج أقوى، وكان يكفيهم تسليمهم بالقراءة من دون جعلها تخدم قياساتهم، التي تخالف ما يذهبون إليه.

- **الشاهد الرابع:** قال الشاعر [من بحر الرَّجَز][117]: قَدْ صَرَّتِ البَكْرَةُ يَوْمًا أَجْمَعَا[118]

القاعدة الترجيحية: ردُّ الشاهد مجهول القائل. لقد رد أصحاب كتب الخلاف هذا الشاهد؛ لأنَّه مجهول القائل، كما ردُّوا عددًا من الشواهد الأخرى، التي احتجَّ بها الكوفيون في مسألة تأكيد النكرة بغير لفظها[119]. أمَّا مسألة رد الشاهد مجهول القائل لذاتها، فهي كثيرة الشواهد والمواضع[120].

مناقشة القاعدة: ننظر في هذه القاعدة الترجيحية من منحيين؛ المنحى الأول: هو القاعدة ذاتها، بالنظر إلى رد الشاهد مجهول القائل، فنجد أنَّ الأنباري رد الشاهد؛ لأنَّ "هذا البيت مجهول، لا يُعرف قائله، فلا يجوز الاحتجاج به"[121].

---

[110] - هنا مسألة أخرى استوقفتنا في أثناء البحث، فرأينا أن نسجلها في هذا الهامش؛ لأهمية النظر فيها، وهي أنَّ الجار والمجرور (في النار)، جاءت بعد (خالدين)، وبهذا لم يتكرر الظرف أصلًا، وما الخلاف إلَّا في تكرار الظرف، ولم يقل بهذه القراءة - بحسب ما قال الفرَّاء - أحد من العلماء كما يبدو. ولا يمكننا الجزم بأنَّها مقصودة كقراءة، أو أنَّ هناك خطأً في النسخة. ينظر: مختصر في شواذ القرآن: 155، وإعراب القراءات السبع وعللها: 1/ 87، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج: 149، والكشاف: 6/ 83، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: 87، والتخريجات النحوية والصرفية لقراءة الأعمش: 23، والإنصاف: 218، ومعجم القراءات: 9/ 403.

[111] - معاني القرآن، الفرَّاء: 3: 146.

[112] – جاءت في المصدر بكسر همزة القطع (إنَّ)؛ ولعلّه خطأ طباعي، أو من خطأ النسّاخ.

[113] - ينظر: الكتاب: 2/ 126.

[114] - وردت الكلمة في الكتاب بعلامة النصب؛ أي (خالدين).

[115] - تفسير البحر المحيط: 8/ 248، وينظر: التخريجات النحوية والصرفية لقراءة الأعمش: 98.

[116] - التخريجات النحوية والصرفية لقراءة الأعمش: 98، وينظر: همع الهوامع: 2/ 157.

[117] - البيت مجهول القائل. ينظر: خزانة الأدب: 1/ 181، 5/ 169، و معجم الشواهد الشعرية: 181، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية: 11/ 39.

[118] - صرَّت: صوَّتت، والبَكْرة: ما يستقى عليها الماء من البئر، فالشاهد يعني: ما انقطع استقاء الماء من البئر يومًا كاملًا. وإن قُصِد بالبَكْرة الفتية من الإبل، فصُرَّت (المجهول)، أي شُدِد عليها الصِّرار، وهو خيط يشد فوق الخِلف (ضرع الناقة) والتودية (خشبة تُشدُّ على حلمة ضرع الناقة)؛ لئلا يرضعها ولدها. ينظر: خزانة الأدب: 1/ 181، 182.

[119] - ينظر: الإنصاف: 362، 363.

[120] - ينظر: الاقتراح: 149- 152، وأسس الترجيح في كتب الخلاف النحوي: 118، 119.

[121] - الإنصاف: 365.

في حين اعتد الكوفيون بهذا الشاهد وغيره من الشواهد مجهولة القائل، وعليه بُنِيت قاعدة نحوية: (جواز توكيد النكرة توكيدًا معنويًّا). والمنحى الآخر: هو القياس، كما أُطلِق عليه، وهو الحديث عن دلالة لفظ يوم وأمثالها؛ فهي لفظة نكرة شائعة، ولا يلحق بها التوكيد لذلك، عند البصريين. أمَّا الكوفيون، فيرون سبب جواز توكيدها - إضافة إلى السماع - أنَّ اللفظة مؤقتة[122]، أو محدودة[123]. أمَّا الترجيح في كتب الخلاف، فلا يعدو أن يكون نقدًا مَحْضًا، فكل الشواهد لا حجة فيها، بل القياس وإن حجته مقبولة، لكنه يُرفَض ويُرَد.

في حين كتب النحو - وبخاصة كتب المتأخرين - تعرِض المسألة بشيء من الوضوح، فنعرف منها أنَّ الأخفش خرق إجماع البصريين في عدم جواز توكيد النكرة، وأنَّ الكوفيين على فريقين، فريق يجيز بإطلاق، وفريق يضع شرط الإفادة[124]. ويذهبون - كذلك - إلى جواز توكيد النكرة المحدودة بضوابط[125]. وهناك من جعل هذا التوكيد من الضرورة[126]. وهذا رأي غريب! أمَّا مسألة رد الشواهد، ففيها نظر؛ إذ رفضها الأنباري جميعها؛ (فلا حجة فيها)[127]، وقد أورد خمسة شواهد فقط، وزاد ابن مالك أربعة أخرى، عدا الشواهد التي استثناها[128].

كما ورد في الخزانة ردٌّ على أبي البركات: "هذا كلامه، وهو مبني على الطعن في روايتهم، وهذا لا يجوز؛ لأنَّهم ثِقات"[129]، وفيما رُوِيَ عن ابن جني، أنَّه قال: "الكوفيون علَّامون بأشعار العرب، مطَّلعون[130] عليها"[131].

ومما تقدم، نذهب إلى جواز الاعتداد بالشاهد مجهول القائل؛ إذا رُوِيَ عن ثقة، وأيضًا وجود شواهد أُخر تقوي حجيته، وفوق ذلك ما لم يخرج عن المألوف فهو حُجَّة، ولا ينبغي ردَّه بسبب المخالفة.

- **الشاهد الخامس:** قال تعالى: (فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) [البقرة: 249].

ووردت قراءة بالرفع (قَلِيْلٌ) عن عبد الله بن مسعود[132]، وأُبَيّ (ت 21ه)، والأعمش[133].

القاعدة الترجيحية: ترجيح أحد السماعين لفصاحته[134].

ويُعنى بالسماع الأفصح، "أنَّه على ألسنة الفصحاء من العرب الموثوق بعربيتهم- أَدْوَر، وهم له أكثر استعمالًا"[135]. أي إنَّهم يقدمون ويرجحون كثير الاستعمال والورود في كلامهم على ما قلَّ استعماله وندر وروده.

مناقشة القاعدة:

لقد آثرنا هذا الشاهد (القراءة)؛ لعلاقته بالجانب النحوي الذي خصصنا له هذا البحث، في حين ذُكِرت شواهد متعدِّدة، رُجِّح فيها سماع على سماع آخر؛ لفصاحته، وهذا ما بيّنه كثير من علماء العربية.

---

(122) – ينظر: الإنصاف: 362، 363.
(123) – ينظر: المفصل في علم العربية: 113.
(124) - ينظر: شرح التسهيل: 3/ 158.
(125) - ينظر: شرح ابن عقيل: 3: 211، وشرح التسهيل: 3/ 159.
(126) - ينظر: المقرب: 1/ 240.
(127) – ينظر: الإنصاف: 365.
(128) - ينظر: شرح التسهيل: 3/ 159.
(129) - خزانة الأدب: 5/ 170.
(130) - إن من الغريب في الأمر، أن تُعدَّ هذه السمات من العيوب، التي تُؤخَذ على الكوفيين، كما هو موضح في تناول السيوطي واستدلاله بهذا القول، في مسألة ترجيح المذهب البصري على الكوفي. أمَّا عند الرجوع إلى قول ابن جني، فقد ذكر ذلك في موضع يبين فيه حقيقة درايتهم بأشعار العرب؛ لا استنقاصًا لهم أو ذمًّا، وربط قبول أي رواية بجريانها مع السماع والقياس.
(131) - الاقتراح: 429، وينظر: الخصائص: 1/ 387، وأسس الترجيح في كتب الخلاف: 4.
(132) – ينظر: تفسير البحر المحيط: 2/ 275.
(133) - ينظر: مختصر في شواذ القرآن: 22، والكشاف: 1/ 475، ومعجم القراءات: 1/ 354.
(134) – ينظر: ظاهرة التعارض والترجيح: 105.
(135) - الكشاف: 3/ 228. هذا هو المفهوم الأشيع لـ (الأفصح)، وقد وضع بعض علماء العربية شروطا أخرى للحكم على فصاحة اللفظة وعدم فصاحتها؛ مثل: تباعد مخارج الأحرف في اللفظة، وكونها من المعروف لا من الوحشي ولا من العامي... ينظر: الفصيح والأفصح في العربية: 57، 58.

والشاهد في القراءة، نَصْبُ ما بعد (إلَّا) أو رفعه في أسلوب الاستثناء التام المثبت. والقاعدة المتعارف عليها عند نحاة العربية، هي وجوب نصب ما بعدها[136]. ويجوز عند بعضهم، أن يتبع ما بعد (إلَّا) المستثنى منه في الإعراب، بكونه صفة؛ يقول سيبويه: "**هذا باب لا يكون المستثنى فيه إلَّا نصبًا**؛ لأنَّه مُخْرَج مما أدخلت فيه غيره... وذلك قولك: أتاني القومُ إلَّا أباك، ومررت بالقوم إلَّا أباك، والقوم فيها إلَّا أباك. وانتصب الأب؛ إذ لم يكن داخلًا فيما دخل ما قبله ولم يكن صفةً، وكان العامل فيه ما قبله من الكلام"[137]. أمَّا بخصوص قاعدة الترجيح، فنقف مع قول أبي حيان: "إذا تقدم موجب، جاز في الذي بعد (إلَّا) وجهان؛ أحدهما النصب على الاستثناء، وهو الأفصح. والثاني: أن يكون ما بعد (إلَّا) تابعًا لإعراب المستثنى منه، إن رفعًا فرفع، أو نصبًا فنصب، أو جرًّا فجر"[138]. ويقول الفرَّاء: "والوجه في (إلَّا) أن يُنصَب ما بعدها، إذا كان ما قبلها لا جحد فيه"[139]. ونلاحظ ترجيح قراءة النصب على الرفع، لأنَّها الأفصح والأشيع استعمالًا.

وقد ذهب بعضهم إلى رد القراءة الثانية ورفضها كالزجّاج؛ قال: "فأمَّا من روى (تَوَلَّوْا إلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ)، فلا أعرف هذه القراءة، ولا لها عندي وجه، لأنَّ المصحف على النصب والنحو يوجبها... وإنَّما ذكرت هذه لأنَّ بعضهم روى: (فَشَرِبُوا مِنْهُ إلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ)، وهذا عندي لا وجه له"[140]. ولا نرى مبررًا له فيما ذهب إليه، سوى التشدّد للقاعدة النحوية.

ونخلص مما تقدم، إلى أنَّ الآراء قد تعددت، بين ترجيح وتجويز ومنع، وقد رأينا كيف أنَّ بعض الآراء المرجَّحة غير موفَّقة، لتشدُّدها، ورفض الأدلة والأقوال الواضحة. ويمكن أن نقول إنَّ الترجيح - هنا - يُبنَى على الأكثر دورانًا واستعمالًا، مع أنَّ الشاهد الآخر قد يرد، ولم يُحكم عليه بعدم الفصاحة، أو خرق القياس. فهو - إذن - صائب وصحيح وفصيح.

وبخصوص قاعدة الترجيح (تقديم الأفصح وترجيحه) في كتب اللغة وكتب النحو والخلاف والقراءات، فكثيرًا ما يعمدون إلى (الفصاحة) لترجيح لغة على لغة أو قراءة على قراءة. ولنا أن نوجز ذلك في بعض الأقوال:

- يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175ه): "لَصِقَ يلصَقُ لُصُوقًا، لغة تَمِيْم، ولَسِقَ أحسنُ لغَيْس، ولَزِقَ لربيعة، وهي أقبحها إلَّا في أشياء نصفها في حدودها"[141].

- ويذكر ابن جني، أنه "ينبغي أن يُستوحش من الأخذ عن كل أحد، إلَّا أن تقوى لغته، وتشيع فصاحته. وقد قال الفرَّاء في بعض كلامه: إلَّا أن تسمع شيئًا من بدوي فصيح فتقوله..."[142].

- أمَّا "القرآن، فكل ما ورد أنَّه قُرِئ به، جاز الاحتجاج به في العربية، سواءً كان متواترًا أم[143] آحادًا أم شاذًّا"[144].

ويمكن القول، بأنّ هناك فسحة في المسائل اللغوية، ويمكن رد ما اشتبه فيها؛ لاحتمال اختلاقها. أمَّا القراءات، فلا مجال للشك فيها، أقراءة لمخالفتها القياس. وقد رأينا تمسُّك البصريين بقضية الفصاحة وكثرة الاستعمال، التي قد يخالفونها إلى النادر، متى ألجأتهم الحاجة إليه، كما مرَّ بنا في أحد الشواهد السابقة.

الخاتمة: كما خلَّف لنا علماء العربية موروثًا جليل القدر، فقد وضعوا على عاتق هذه الأمة حملًا ثقيلًا، يتمثَّل في إكمال ذلك الجهد؛ فالعلم لا يعرف النهاية، وأيضًا في دراسة ذلك الجهد، والنظر فيه من زوايا مختلفة، استوجبتها طبيعة المناهج والرؤى العلمية الحديثة.

---

[136] - ينظر: الكتاب: 2/ 330، والمقتضب: 4/ 401، واللمع: 55، ومعاني القرآن، الفراء: 1/ 166، ومعاني القرآن، الأخفش: 64، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج: 1/ 327، والاستثناء في التراث النحوي: 153، 154.

[137] - الكتاب: 2/ 330، 331، وينظر: معاني القرآن، الأخفش: 439. وهناك من النحاة من جعلوا ذلك في مواضع معينة: ينظر: الأصول في النحو: 1/ 304، والبيان في غريب إعراب القرآن: 2/ 239، والاستثناء في التراث النحوي: 154.

[138] - تفسير البحر المحيط: 2/ 276.

[139] - معاني القرآن، الفرَّاء: 1/ 166.

[140] - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج: 1/ 327.

[141] - العين: 5/ 64.

[142] - الخصائص: 2/ 9.

[143] - في الأصل: "أو".

[144] - الاقتراح: 75. وينظر: 79، ومسائل الترجيح في إعراب القرآن عند أبي حيان: 754.

ولا يمكن لمن يتصفَّح تلك المؤلَّفات، ألَّا يرى ذلك الإتقان في تقصي اللغة وخدمتها، وسلوك كل مسلك يقود إلى دراستها والتعمق فيها، ومما يؤكِّد ذلك دراستهم أصول النحو، ووضع قواعدها، وإرساء منهجية علمية ما زالت منهلًا لكل دارس، غير أنَّ أي جهد لا يخلو من هَنَات ومآخذ، تستوجب دراستها، والإشارة إليها، والسعي إلى تصحيحها.

وقد رأينا كيف أنَّ دراسة قضية الترجيح، لم تحظَ بكثير من الاهتمام، وبخاصة في عصرنا الحاضر، وكيف أنَّ بعض القضايا تستوجب إعادة النظر فيها. ولنا في ختام هذا البحث أن نذكر أهمَّ النتائج، التي توصلنا إليها.

أهم النتائج:

- قضية الترجيح وقواعدها في حاجة إلى مزيد من الاهتمام والدرس، وبخاصة أنَّ الترجيح موضوع متسع، يشمل موضوعات نحوية وصرفية ولغوية وأصولية وغيرها.

- كَوْن السماع أول الأدلة النحوية، فقد نال حظًا وافرًا من الاهتمام به، ووضع ضوابط ترجيحه، غير أنَّ تلك الضوابط، كان لا بد من مؤازرتها بضوابط أخرى، سواءً أكانت تخص القياس أم التعليل.

- تنوُّع آراء النحاة عند ترجيح قضية ما، تكون - في الغالب - على وفق مادة كتابهم؛ فالنحوي المتخصص شديد الحرص على القاعدة، واللغوي النحوي يحيل الاختلافات إلى اللغات، والأصولي النحوي يهاجم المنهج الكوفي كثيرًا.

- أثبتت الدراسة عدم دقَّة آراء أبي البركات الأنباري، وظهور ثغرات في بعض آرائه، وفي نسبة بعض الأقوال.

التوصيات:

- لا بدّ من دراسة قواعد الترجيح دراسة ناقدة فاحصة، تنتهج العلمية والموضوعية، لا منطلقة من المقارنة بين المنهجين الكوفي والبصري، بل منطلقة من المقارنة بين الروايتين المختلفتين أو القياسين وهكذا.

- على المختصّين التطرُّق إلى الاختلاف المنهجي عند دراسة مسألة ما في علوم العربية المختلفة؛ لتأثير ذلك في النحوي في حكمه وترجيحه.

- الأَوْلى دراسة الشاهد القرآني دراسةً مستقلَّة عن الشواهد الأخرى، ووضع ضوابط أكثر دقَّة، لا لترجيح قراءة ورفض أخرى؛ بل للموافقة بين القراءات والتعمُّق في تناولها، اقتداءً بمنهج الأصوليين في التعامل مع النصوص.

- يمكن توجيه دراسة، تسلّط الضوء على تناقض أبي البركات الأنباري في ترجيحاته بعض المسائل؛ مثل رفضه الشاهد النادر حينًا، والأخذ به والدفاع عنه في حين آخر.

المصادر والمراجع (مكتبة البحث):

- القرآن الكريم.

1- **اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**: أحمد بن محمد البنَّا (ت 1117ه)، حققه: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة الكليَّات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1407ه = 1987م.

2- **الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي**: كاظم إبراهيم كاظم، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1418ه = 1998م.

3- **أسرار العربية**: عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت 577ه)، حققه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418ه = 1997م.

4- **أسس الترجيح في الخلاف النحوي عند ابن معصوم المدني في كتابه الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية**: عادل عباس النصراوي، وعبد الهادي فليح الكعبي، مجلة مركز دراسات الكوفة، م1، ع 56، صص (31- 56)، 2020م.

5- **أسس الترجيح في كتب الخلاف النحوي- عرض وتقويم**: فاطمة محمد طاهر حامد، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية وآدابها، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، 1429 - 1430ه.

6- **أصول الكرخي**: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (ت 340هـ)، طبع ضمن: أصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (د. ط)، (د. ت).

7- **أصول النحو العربي**: محمود أحمد نحلة، دار العلوم العربية، بيروت، ط 1، 1407ه = 1987م.
8- **أصول النحو دراسة في فكر الأنباري**: محمد سالم صالح، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1227ه = 2006م.
9- **الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب- النحو، فقه اللغة، البلاغة**: تمّام حسّان، عالم الكتب، القاهرة، (د. ط)، 1420ه = 2000م.
10- **الأصول في النحو**: أبو بكر محمد بن سهل بن السرّاج (ت 316ه)، حققه: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1417ه = 1996م.
11- **إعراب القراءات السبع وعللها**: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت 370ه)، حققه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1413ه = 1992م.
12- **الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين":** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، 2002م.
13- **الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة**: أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين الأنباري (ت 577ه)، حققه: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1391ه = 1971م.
14- **الاقتراح في علم أصول النحو**: جلال الدين السيوطي (ت 911ه)، قرأه: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، (د. ط)، 1426ه = 2006م.
15- **ألفية ابن مالك في النحو والصرف:** محمد بن عبد الله بن مالك (ت 672ه)، دار الكتب العلمية، بيروت. (د. ط)، (د. ت).
16- **أمالي ابن الحاجب**: أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت 646ه)، حققه: فخر صالح قداره، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، (د. ط)، 1409ه = 1989م.
17- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين**: أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين الأنباري (ت 577ه)، حققه: جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 2002م.
18- **أنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند المبرد**: أحمد بناني، مجلة الحقيقة، ع 37، صص (18 – 31)، 2016م.
19- **ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة**: عبد اللطيف بن أبي بكر الشَّرجي الزَّبيدي (ت 802ه)، حققه: طارق الجنابي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407ه = 1987م.
20- **البيان في غريب إعراب القرآن**: أبو البركات الأنباري (ت 577ه)، حققه: طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1400ه = 1980م.
21- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت 1205ه)، حققه: مصطفى حجازي وآخرون، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط 1، 1385ه = 1965م.
22- **التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين**: أبو البقاء العُكبري (ت 616ه)، حققه: عبد الرحمن السليمان العثيمين، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، 1396ه = 1976م.
23- **التخريجات النحوية والصرفية لقراءة الأعمش**: سمير أحمد عبد الجواد، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، ط 1، 1411ه = 1991م.
24- **الترجيح النحوي بالسماع عند سيبويه**: رائد عبد الله حمد السامرائي، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، م 13، ع 51، السنة 12، ديسمبر، صص (407- 428)، 2017م.
25- **الترجيح النحوي عند المفسرين حتى نهاية القرن الثامن الهجري**: عبد الحسين حسن جاسم، جامعة البصرة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، 1434ه = 2013م.
26- **الترجيح النحوي في مسائل متعلقة بالعطف**: سامي عوض، ويوسف عبود، مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها، ع 20، صص (71 - 96)، 1393ه = 2015م.
27- **الترجيح النحوي للقراءة الشاذة على القراءة المتواترة**: عبد العزيز بن حميد الجهني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م 26، ع 2، صص (109- 122)، 2018م.
28- **الترجيح بالقواعد النحوية في تفسير ابن جُزي**: حمود بن عتيق بن راضي المعبدي، حولية كلية اللغة العربية بالزقازيق، ع 37، 1438ه = 2017م.

29- **الترجيح ضوابطه ومسائله من خلال كتاب الإنصاف للأنباري**: صباح غنانية، جامعة محمد خيضر، كلية الآداب واللغات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، 1437ه = 2016م.

30- **ترجيحات أبي حيان الأندلسي في التفسير (من أول سورة السجدة إلى آخر سورة الزمر) – جمعًا ودراسة وموازنة من خلال تفسيره البحر المحيط**: سلمى داود إبراهيم بن داود، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، 1428ه.

31- **تطبيقات فقهية على جواز تغير الأحكام الاجتهادية**: نور علي محمود أحمد، مجلة كلية دار العلوم، ع 120، ص ص (115- 166)، 2019م.

32- **التعارض والترجيح بين النحويين في الأبواب التركيبية- في كتاب الجمل للزجاجي**: خالد موسى مصطفى العجارمة، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير (غير منشورة)، 2000م.

33- **التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه**: رابح مراجي، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، 2007/ 2008م.

34- **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، ط 2، 1408ه = 1987م.

35- **التعريفات**: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت 816ه)، حققه: محمد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د. ط)، 2004م.

36- **تفسير البحر المحيط**: أبو حيان الأندلسي (ت 745ه)، حققه: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413ه = 1993م.

37- **تقويم الفكر النحوي**: علي أبو المكارم، دار غريب، القاهرة، (د. ط)، 2005م.

38- **تهذيب التهذيب**: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852ه)، واعتنى به: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د. ت).

39- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370ه)، حققه: عبد السلام محمد هارون، وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (د. ط)، 1384ه = 1964م.

40- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**: ابن أم قاسم المرادي (ت 749ه)، حققه: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1422ه = 2001م.

41- **جامع البيان في تأويل القرآن**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت 310ه)، حققه: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ = 2000م.

42- **الجنى الداني في حروف المعاني:** الحسن بن قاسم المرادي (ت 749ه)، حققه: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413ه = 1992م.

43- **الحروف بين الاختصاص وعدم الاختصاص وأثر ذلك**: آمال أحمد السيد عامر، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، ع 2، م 10، صص (419- 586)، 2017م.

44- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:** عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093ه)، حققه: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 4، 1417ه = 1997م.

45- **الخصائص**: أبو الفتح عثمان ابن جني (ت 392ه)، حققه: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية، ط 2، 1372هـ = 1952م.

46- **درة الغواص في أوهام الخواص**: القاسم بن علي الحريري (ت 516هـ)، حققه: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (د. ط)، 1418ه = 1998م.

47- **ديوان عَدِي بن زيد العبادي**، حققه: محمد جبَّار المعيبد، شركة دار الجمهورية، بغداد، (د. ط)، 1385ه = 1965م.

48- **سنن ابن ماجه** (ت ~273ه)، حققه: بشار عوَّاد معروف، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1418ه = 1998م.

49- **شرح ابن عقيل**: بهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت 769ه)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط 20، 1400ه = 1980م.

50- **شرح التسهيل**: جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك (ت 672ه)، حققه: محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422ه = 2001م.

51- **شرح التصريح على التوضيح:** خالد بن عبد الله الأزهري (ت 905ه)، حققه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421ه = 2000م.

52- **شرح الرضي على الكافية**، صححه: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط 2، 1996م.

53- **شرح الشواهد الشعرية في أمَّات الكتب النحوية**: محمد محمد حسن شُرّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1427ه = 2007م.

54- **شرح اللمع**: ابن برهان العكبري (ت 556ه)، حققه: فائز فارس، السلسة التراثية 11، الكويت، ط 1، 1404ه = 1984م.

55- **شرح المفصل للزمخشري**: موفَّق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش (ت 643ه)، حققه: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422ه = 2001م.

56- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت 393ه)، حققه: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م.

57- **ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي**: حبيبة محمد نعمان جبر الرفاعي، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير (غير منشورة)، 1416ه = 1995م.

58- **العلة وأنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند ابن السرَّاج** (ت 316ه): أحمد بناني، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، م 3، ع 2، صص (117 – 135)، 2014م.

59- **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175ه)، حققه: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتب الهلال، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

60- **غاية النهاية في طبقات القرَّاء**: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي الجَزْري (ت 833ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1427ه = 2006م.

61- **الفصيح والأفصح في العربية**: نهلة عبد الله خلف الوائلي، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ع 46، فبراير، صص (55- 60)، 2022م.

62- **الفكر النحوي في توجيه القراءات القرآنية حتى القرن الرابع الهجري**: محمد عميّر، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الآداب واللغات، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، 1436- 1437ه = 2015- 2016م.

63- **في أصول النحو**: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، 1407ه = 1987م.

64- **القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**: عبد الفتاح القاضي، دار الكتب العربي، بيروت، (د. ط)، 1401ه = 1981م.

65- **قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير– دراسة تأصيلية**: عبير بنت عبد الله النعيم، دار التدمرية، الرياض، ط 1، 1436ه = 2015م.

66- **قواعد الترجيح النحوي في كتاب عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد للإمام جلال الدين السيوطي** (ت 911ه): أحمد أحمد السيد أبو عميرة، مجلة كلية العلوم، ع 45، صص (11- 57)، 2016م.

67- **قواعد الترجيح عند المفسرين- دراسة نظرية تطبيقية**: حسين بن علي الحربي، راجعه: منّاع بن خليل القطّان، دار القاسم، الرياض، ط 1، 1417ه = 1996م.

68- **الكتاب**: سيبويه أبو عمرو بن عثمان بن قنبر (ت 180ه)، حققه: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1408ه = 1988م.

69- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد علي التهانوي (ت 1158ه)، حققه: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996م.

70- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** جار الله الزمخشري (ت 538ه)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي أحمد معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1418ه = 1998م.

71- **الكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094ه)، أعده للطبع: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1419ه = 1998م.

72- **لسان العرب**: أبو الفضل محمد بن مكرَّم ابن منظور (ت 711ه)، اعتنى به: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيديّ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 3، 1419ه = 1999م.

73- **اللمع في العربية:** أبو الفتح عثمان بن جني (ت 395ه)، حققه: سميح أبو مغلي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، (د. ط)، 1988م.

74- **مجالس ثعلب**: أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت 291ه)، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، (د. ط)، 1960م.

75- **مجمع الأمثال**: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني (ت 518ه)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، (د. ط)، 1374ه = 1955م.

76- **مجموع أشعار العرب- ديوان رؤبة بن العجاج:** صححه: وليم بن الورد البروسيّ، طبع بآلات دروغولين، بَرْلين، ط 1، 1903م.

77- **مختصر في شواذ القرآن**: أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ابن خالويه) (ت 370ه)، مكتبة المتنبي، القاهرة، (د. ط)، 1934م.

78- **مسالك الترجيح في مسائل الخلاف النحوي**: هادي أحمد الشجيري، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، م 43، ع 99، صص (213-290)، 2019م.

79- **مسائل الترجيح في إعراب القرآن عند أبي حيان- دراسة وتقويمًا**: أحمد بن محمد الزهراني، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، 1433ه = 2011م.

80- **معاني القرآن وإعرابه**: أبو إسحاق إبراهيم الزجاج (ت 311ه)، حققه: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط 1، 1408ه = 1988م.

81- **معاني القرآن**: أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت 215ه)، حققه: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1411ه = 1990م.

82- **معاني القرآن**: أبو زكريا يحيى بن زياد الفرَّاء (ت207ه)، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403ه = 1983م.

83- **معايير الشاهد الشعري في الترجيح النحوي**: سامي رفقي عوض ويوسف راتب عبّود، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، م 3، ع 1، صص (69- 101)، 2017م.

84- **معجم الشواهد الشعرية**: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت 1386ه)، حققه: محمد عزيز شمس، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط 1، 1434ه.

85- **معجم القراءات**: عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، دمشق، ط 1، 1422ه = 2002م.

86- **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**: محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1405ه = 1985م.

87- **المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية**: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417ه = 1996م.

88- **المعجم الوافي في أدوات النحو العربي:** علي توفيق الحمد، ويوسف جميل الزعبي، دار الأمل، إربد، ط 2، 1414ه = 1993م.

89- **معجم مصطلح الأصول**: هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1424ه = 2003م.

90- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:** ابن هشام الأنصاري (ت 761ه)، حققه: عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ط 1، 1421ه = 2000م.

91- **المفصل في علم العربية**: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538ه)، مطبعة التقدم، مصر، ط 1، 1323هـ.

92- **مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395ه)، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، 1399ه = 1979م.

93- **المقتضب**: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 285ه)، حققه: محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، مصر، ط 3، 1415ه = 1994م

94- **المقرب**: علي بن مؤمن (ابن عصفور) (ت 669ه)، حققه: أحمد عبد الستار الجوادي، وعبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1392ه = 1972م.

95- **من قواعد الترجيح في إعراب القرآن الكريم**: عبد الله بن محمد بن عيسى المسملي، مؤتمر القرآن الدولي السنوي مقدس 4، جامعة ملايا، ماليزيا، 14-15، يونيو، 1435ه.

96- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**: أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت 577ه)، حققه: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط 3، 1405ه = 1985م.

97- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:** جلال الدين السيوطي (ت911ه)، حققه: عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، (د. ط)، 1400ه = 1980م.

98- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: الشيخ محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1416ه = 1996م.

99- **الوساطة بين المتنبي وخصومه**: علي بن عبد العزيز الجرجاني (ت 392ه)، حققه: أبو الفضل إبراهيم ومحمد علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، 1386ه = 1966م.

The Rules of Weighting in the Principles of Grammar-Hearing as a Model An Applied Foundational Study

Nesma Khaled Muqbil Al Hameli
Zanzibar College of Education - Abyan University
19nasm19@gmail.com

Abstract: Among the most prominent topics of grammar principles is the interest in studying the rules of weighting between these principles, and presenting one principle over another for a number of reasons or rules. This research was concerned with studying the rules of weighting in the origin of hearing, and was concerned with some applications, in which there was disagreement over parsing. We have presented five linguistic examples, discussing the presumptive rules in them, and explaining our opinion about them.

The research aimed to study these rules, discuss them, and present the grammatical lesson in an objective, scientific manner. The descriptive approach has been applied by studying these rules in an inductive and analytical study.

The research concluded with a presentation of the results that we reached, the most important of which is: the reliance of ancient scholars on the rules of other principles when studying the rules of weighting in the origin of hearing. In addition to the differences in opinions among scholars regarding the weighting rules, due to the differences in the scope and subject of the book. There are also gaps in Al-Anbari's opinions about the rules of hearing. These results highlighted the importance of objectively studying weighting rules, discussing and refuting the opinions of ancient scholars, and the necessity of taking into account the methodological differences of ancient scholars and studying those differences.

Keywords: Rules of Weighting, Principles of Grammar, Hearing, Rooting.